إلا أن كل ذلك لا يغير من حقيقة وجود الفراغ التشريعي الذي يلزم معالجته لصيانة الحقوق الأساسية والطبيعية للفرد التي كفلها الدستور .
كما أن إطلاق وصف الإجراء التحفظي على منع السفر يعوزه وجود النص القانوني حتى يتسم هذا الإجراء بتلك الصفة .
ويلاحظ أنه رغم غياب النص في قانون الجزاء أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إلا أن القوانين التي صدرت لاحقاً لتنظيم بعض الجرائم الخاصة كقانون حماية الأموال العامة وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تضمنت مواداً تعالج تلك الإجراءات .
وسعياً لسد ذلك الفراغ التشريعي لم تجد سلطات التحقيق مفراً إلا باللجوء إلى المادة (37) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تنص على أن:
" يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا القانون ، كما يجوز الالتجاء إلى أية وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للآداب أو إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم.
أما الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز، لا في التحريات ولا في التحقيق القيام بها إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة".
وحقيقة الأمر أن هذه المادة لا تبرر منع السفر ولا تملأ الفراغ التشريعي المشار إليه ، فتلك المادة أشارت إلى طائفتين من الوسائل أولهما تلك التي نظمها القانون بحسب نص المادة المذكورة ، وثانيها " أية وسيلة أخرى " لم ينص عليها، لكن هذه المادة اشترطت للجوء إلى الوسائل الأخرى - التي وردت دون تحديد - شرطين :
1- ألا يكون فيها مخالفة للآداب .
2- ألا يكون فيها إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم وبالطبع فإن منع السفر يتعارض مع الشرط الثاني إذ هو بلا شك يعطل حرية الأفراد ويهدر الحقوق المقررة لهم .
كذلك فإن الفقرة الثانية من تلك المادة والتي أشارت إلى الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم قد أشارت أيضاً إلى أنه لا يجوز القيام بها لا في التحريات ولا في التحقيق إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة .
وبالطبع فإن المقصود بتلك الإجراءات، الإجراءات التحفظية التي نُصّ عليها في القانون ، كالحبس الاحتياطي والتي حرص المشرع على أن تمارس في الحدود المنصوص عليها في القانون وبقدر الضرورة .
ومع التذكير بالقاعدة الأصولية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، فإن الحاجة باتت ملحة لسن النص التشريعي الذي يعطي سلطات التحقيق الحق في منع سفر الشخص الذي يخضع للتحقيق في تهمة جنائية منسوبة إليه، ويضع الضوابط التي تكفل ممارسة هذا الإجراء البالغ الجسامة في مساسه بحقوق وحريات الأفراد الأساسية في الحركة والتنقل في إطار المشروعية القانونية دون تجاوز أو انحراف ، وليدخل هذا الإجراء ضمن الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون .
عليه قدم القانون بإضافة مادة جديدة إلى الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية برقم (74 مكرراً

القانون رقم 30 لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (28) لسنة 1996 المشار إليه النص الآتي:
" لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، ويرخص بفتح الصيدليات للفئات التالية:
1) الصيادلة الكويتيين.
2) المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأَسرَّةُ فيها عن (50) سريراً.
3) الجمعيات التعاونية على أن يصدر الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية.
وفي كل الأحوال يشترط في الصيدلي ألا يكون من العاملين في القطاع الحكومي.
لا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع في أي مكان آخر، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة على أن يصدر كل ترخيص باسم صيدلي كويتي مستقل عن الآخر.
يجب على صيدليات المستشفيات والجمعيات التعاونية المرخص لها عند نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون، ولا يسري هذا النص على صيدليات الشركات والأفراد المرخص لهم قبل صدور القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، وتلتزم هذه الصيدليات بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية.
على أن تحدد شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة في اللائحة التنفيذية. "

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (17) من القانون رقم (28) لسنة 1996 المشار إليه النص الآتي:
" ينشأ بقرار من وزير الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه على ألا تقل درجته عن درجة وكيل مساعد، وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين بالوزارة ، ورئيس الجمعية الصيدلية أو من ينوب عنه، وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ما ذكر في المادتين (14) و(15) من هذا القانون.
ويجوز للجنة توقيع العقوبات الآتية:
1- الإنذار.
2- الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة.
3- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.
4- شطب الاسم من السجل.
5- غلق المكان مدة لا تزيد على ستة أشهر.
وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببة. "

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصّه - تنفيذ هذا

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 30 لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 1996
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

صدر القانون رقم (28) لسنة 1996 لينظم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، ونظرًا لتزايد عدد الصيادلة الكويتيين، وقلة فرص العمل المتاحة لهم في القطاع الخاص ولتنظيم منح تراخيص فتح الصيدليات، ولتغير الهيكل التنظيمي في وزارة الصحة فقد ظهرت الحاجة إلى تعديل القانون الحالي.

حيث يهدف القانون المعد في المادة الأولى منه إلى تعديل المادة (2) من القانون رقم (28) لسنة 1996 بإعادة تنظيم منح تراخيص فتح صيدليات وذلك ليعمل القانون على حماية مهنة الصيدلة، وتشجيع الصيادلة الكويتيين، وعدم السماح لغير أصحاب الاختصاص الحصول على ترخيص فتح الصيدلية وممارسة المهنة، وكذلك يهدف إلى تمكين الصيادلة الكويتيين من إيجاد فرص استثمارية لهم من خلال الترخيص لهم في فتح صيدليات، وخلق فرص عمل لهم في القطاع الخاص.

وبناءً عليه فقد نصت المادة على عدم جواز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة ، وحدد القانون الفئات التي يجوز أن يرخص لها بفتح صيدليات، ولمنح فرص أكبر للصيادلة غير العاملين في القطاع الحكومي ، فقد منع القانون أن يكون الصيدلي الممنوح ترخيص بفتح صيدلية عاملاً في القطاع الحكومي.

وجاء القانون بنص الفقرة الرابعة حول تصويب أوضاع الصيدليات حيث منح مدة سنة لصيدليات المستشفيات والجمعيات لتصويب أوضاعها بما يتوافق مع القانون، وقد استثنى القانون صيدليات الشركات والأفراد المرخص لهم قبل صدور القانون رقم (28) لسنة 1996 على أن تلتزم هذه الصيدليات المستثناة بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية، ولغاية توضيح تفصيلات وضوابط وإجراءات تطبيق القانون فقد أحال ذلك إلى اللائحة التنفيذية.

تنص المادة (17) من القانون رقم (28) لسنة 1996 المشار إليه في مطلعها على أن " تنشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين المعنيين بشؤون الأدوية، ورئيس الجمعية الصيدلية أو من ينوب عنه وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة "، وحيث إنه بعد الهيكلة التي أجريت في وزارة الصحة منذ وقت طويل، فقد اقتصرت على وكيل مساعد واحد فقط معني بشؤون الأدوية في الوزارة، الأمر الذي يجعل تشكيل اللجنة مشوب بقصور، ويعرض قراراتها للطعن خاصة أنها لجنة تختص بالنظر في المخالفات وتوقع الجزاءات.

وقد جاءت المادة الثانية من هذا القانون لتعدل من نص المادة (17) ولتجاوز هذه الإشكالية، وذلك بشطب عبارة المعنيين بشؤون الأدوية واستبدالها بعبارة اثنين من الوكلاء المساعدين يحددهم الوزير من بين الوكلاء المساعدين وفقاً لقرار يصدر منه ، بما يراه محققاً لأهداف التطبيق الأمثل للمادة، ولإعطائه مرونة في تحديد من يكون عضواً من بين الوكلاء المساعدين.

مرسوم رقم (150) لسنة 2016

بفض دور الانعقاد العادي الرابع

من الفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى المرسوم رقم 261 لسنة 2015 بدعوة مجلس الأمة للانعقاد للدور العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع عشر ،

– وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يفض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة اعتباراً من نهاية جلسة يوم الأحد 28 رمضان سنة 1437 هـ الموافق 3 يوليو سنة 2016 م .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 18 رمضان 1437 هـ

الموافق : 23 يونيو 2016 م